

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

- ٣- المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:
 - (أ) جمع البيانات اللازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما في ذلك إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛
 - (ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات.
- ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.



- ٥- خفض الطلب على المخدرات:
- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ 'التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب ومكافحة الاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠٠ 'مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠٠ 'خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
- (د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ 'التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع

للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد
تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها
وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛
٢٠٠٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات
الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها
وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٩- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.
- ١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

الجزء الرفيع المستوى

- ١١- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل.
- ١٣- مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى:

(أ) التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية؛

- (ج) سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية؛
 (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع،
 والتنمية البديلة.

١٤- نتائج الجزء الرفيع المستوى.

١٥- اختتام الجزء الرفيع المستوى.

١٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

١٧- مسائل أخرى.

١٨- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تُقدّم توجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيتولى أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الحادية والخمسين، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، دورتها الثانية والخمسين لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة ونائب الرئيسة الثالث. ومن ثم، أبلغت اللجنة في اجتماع بين الدورتين عقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بأسماء الأعضاء المعيّنين للعمل كغيرهم من أعضاء المكتب إلى حين انتخابهم رسمياً من قبل اللجنة.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الثانية والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب
الرئيسة	مجموعة الدول الأفريقية	سلمى أشيبيالا-موسافيي (ناميبيا)
نائب الرئيسة الأول	مجموعة الدول الآسيوية	علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية)
نائب الرئيسة الثاني	مجموعة دول أوروبا الشرقية	أودرونيه أستراوسكينه (ليتوانيا)
نائب الرئيسة الثالث	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دافيد بست (سويسرا)
المقرر	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	أوليسيس كانتشولا غوتيريس (المكسيك)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أُنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية. وتشكل المجموعة المذكورة مع أعضاء المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن يُفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تجري، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين منفصلين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج مكافحة المخدرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياساتية إلى المكتب. وقد تمت هيكلة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة (E/CN.7/2009/1) بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٠٠٨/٢٤٧ بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة وعلى وثائقها. وأثناء الدورة الحادية والخمسين لم تقدم اللجنة توصية إلى المجلس بشأن موضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثانية والخمسين للجنة (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت). ومن ثم فإن جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس لم يتضمن موضوعاً للمناقشة المواضيعية حيث أن تلك المسألة تركت للجنة لكي تضعها في صيغتها النهائية خلال فترة ما بين الدورتين.

وكانت اللجنة قد قررت، في قرارها ١٢/٥٠، أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحل محل الجزء الوزاري الذي كان سيعقد في عام ٢٠٠٨، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الثالثة والأربعين للجنة، لكي يتاح وقت إضافي لإجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقررت اللجنة، في قرارها ٤/٥١، تخصيص يومين للجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين.

وفي اجتماع بين الدورتين عقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكدت اللجنة على أن دورتها الثانية والخمسين ستعقد من ١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، على أن يخصص يوماً ١١ و١٢ آذار/مارس للجزء الرفيع المستوى ويوم ١٣ آذار/مارس للمشاورات غير الرسمية بشأن أمور منها مشاريع القرارات وجدول الأعمال المؤقت والمناقشة المواضيعية للدورة الثالثة والخمسين للجنة. وقد قام المكتب الموسّع للجنة، في اجتماع عقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باستعراض برنامج العمل المقترح الذي كان قد وضع على أساس الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الاجتماع المعقود بين الدورتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وإضافة إلى ذلك، اتفق المكتب الموسّع على أن يوصي اللجنة، في اجتماع بين الدورتين من المقرر أن يعقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بأن يكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات ظهر يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع بين الدورتين، حثت اللجنة

الدول التي تعترزم تقديم مشاريع قرارات لكي يُنظر فيها في الدورة الثانية والخمسين للجنة أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر واحد من بدء الدورة وفقا للممارسة المتبعة. وبعد إقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً وتتفق على تنظيم الأعمال للدورة الثانية والخمسين. ويرد التنظيم المقترح للأعمال في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2009/1)

الجزء المعياري

- ٣- المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:
- (أ) جمع البيانات اللازمة للمراقبة الفعالة للمخدرات، بما في ذلك إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني
- (ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات

قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، أن تعقد مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الثانية والخمسين واتفقت على أن يحدد موضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية في اجتماعات لاحقة تعقدها اللجنة فيما بين الدورتين.

وقد ناقش المكتب الموسع للجنة، في اجتماع عقد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جدول الأعمال المؤقت وماهية موضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثانية والخمسين. وفي ذلك الاجتماع حُثَّ رؤساء المجموعات الإقليمية على مناقشة المسألة داخل مجموعاتهم بغية تمكين المكتب الموسع من تحديد موضوع يوصى بإقراره في اجتماع لاحق للجنة تعقده فيما بين الدورتين. ونظر المكتب في المسألة أيضاً في اجتماعين عقدا في ٣ و٢٦ أيلول/سبتمبر ونظر فيها المكتب الموسع في اجتماع عقد في ١٠ أيلول/سبتمبر. ثم جرى تناول المسألة في اجتماع بين الدورتين عقده اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ ومع أن عدداً من الاقتراحات قدم في ذلك الاجتماع، لم يكن في المستطاع التوصل إلى اتفاق بشأن الموضوع والمواضيع الفرعية المحتملة للمناقشة المواضيعية.

وقد أبقى المكتب والمكتب الموسّع المسألة قيد نظرهما الفعلي، مواصلين مناقشتها في اجتماعات عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعث رئيس اللجنة برسالة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية حثهم فيها على احتتام مناقشتهم بشأن المسألة بغية تمكين المكتب الموسّع، في اجتماع من المقرر عقده في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، من التوصل إلى إجماع في الرأي بشأن الموضوع الذي سيوصى بإقراره في اجتماع للجنة يعقد فيما بين الدورات. وبالرغم من المشاورات المكثفة التي عقدت، لم يكن المكتب الموسّع، في اجتماع عقده في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في وضع يمكنه من تحديد موضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثانية والخمسين. وحث رئيس اللجنة المجموعات الإقليمية التي كانت لا تزال تنظر في المسألة على أن تضع في اعتبارها المواضيع التي سبق وأن قدمت. واتفق المكتب الموسّع على أن يقوم، في اجتماع يعقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بالتوصل إلى اقتراح واحد يوصي اللجنة به لكي تقرّه في اجتماع بين الدورات يعقد في ذلك اليوم نفسه. وفي الاجتماع بين الدورتين الذي عقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أقرّ الموضوع والموضوعان الفرعيان التاليان للمناقشة المواضيعية:

"أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:

"(أ) جمع البيانات اللازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما في ذلك إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني؛

"(ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات."

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

كانت الجمعية العامة قد أهابت بجميع الدول، في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين، أن تقدم إلى اللجنة كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ١١/٤٢، أن يُعدَّ كل سنتين تقريراً عن تنفيذ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، يستند فيه إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيانات، لكي يُقدمه إليها في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

وعملاً بذلك الطلب، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء استبياناً للتقارير الإثناسنوية وقامت، استناداً إلى الردود المتلقاة، بإعداد تقرير المدير التنفيذي الخامس. وبعد أن نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في تقرير المدير التنفيذي الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2) وإضافات (Add.1 إلى Add.6)، قدّرت مدى ما تحقّق من الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١ و١٧٦/٦٢ و١٩٧/٦٣، جميع الدول على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة، وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وفي القرارات نفسها، أهابت الجمعية العامة بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيّم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ كما أهابت بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٤/٥١ بشأن الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩. وفي ذلك القرار، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المدير التنفيذي الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2) وإضافات (Add.1 إلى Add.6)؛ وشددت على أن العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى ينبغي أن تكون فترة للتفكير، توضع خلالها في الحسبان المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتدابير التي كانت محصلتها إيجابية والجوانب التي تطلبت المزيد من الجهد، وأن يتم أثناء العملية التحضيرية تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وفي القرار نفسه، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المدير التنفيذي الخامس عن جمع واستعمال البيانات التكميلية والخبرات من أجل دعم التقييم العالمي الذي ستجريه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2008/8)، الذي قدمه عملاً بقرار اللجنة ١/٤٩.

وقد رحّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٣، باعتماد اللجنة لقرارها ٤/٥١ الذي كانت اللجنة قد قررت فيه أن تنشئ أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية لكي تعمل على نحو متسق في بحث مواضيع خفض الطلب على المخدرات، وخفض العرض، ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي، والتعاون الدولي على استتصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية. وتتوافق تلك المواضيع مع المواضيع المدرجة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

ورأت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ١٩٧/٦٣، أن النتائج والاستنتاجات التي تخرج بها اجتماعات أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المنشأة بموجب قرار اللجنة ٤/٥١، والتي ستأخذها اللجنة في اعتبارها في الاجتماعات التي تعقدها فيما بين دوراتها، حرية بأن تسهم في إعداد إعلان سياسي وإعلانات وتدابير أخرى، لتعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل النظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة في عام ٢٠٠٩.

ووفقا للفقرة ٨ من قرار اللجنة ٤/٥١ واستنادا إلى تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، من المقرر أن تنظر الدول الأعضاء أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة في وضع واعتماد إعلان سياسي وإعلانات وتدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي تحدد فيها، بناء على نتائج عملية الاستعراض، أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩. وفي ذلك القرار، قررت اللجنة أيضا أن تقدّم نتائج الجزء الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة. ويرد المزيد من التفاصيل المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى وتنفيذ قرار اللجنة ٤/٥١ في الشروح الخاصة بالبند ١١ أدناه.

٥ - خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في تقرير المدير التنفيذي الخامس عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2008/2)، والإضافات (Add.6-Add.1) الذي اشتمل على متابعة أمور منها خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وقد أحاطت اللجنة علماً بذلك التقرير في قرارها ٤/٥١.

وقد حثّت الجمعية العامة جميع الدول، في قراراتها ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة بين سكانها. وفي إطار البند ٥، تدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2009/2.

وكانت اللجنة قد دعت، في قرارها ١٤/٥١، إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثّلة في كل من اللجنة ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لكل متعاطي المخدرات. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُطلع الدول الأعضاء على المقرّرات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق البرنامج في كل دورة من دورات اللجنة التي تُعقد في النصف الأول من كل سنة، بدءاً بدورها الثانية والخمسين؛ وأن يجيل كل سنة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة إلى رئيس مجلس التنسيق؛ وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذ القرار ١٤/٥١. وفي إطار هذا البند، تدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة عن القرارات التي اتخذتها لتنفيذ القرار.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2009/2)

تقرير الأمين التنفيذي عن تشجيع التنسيق والمواءمة بين مقررات لجنة المخدرات ومجلس

تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2009/9)

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

٢١٢ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب ومكافحة الاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٢٢ مكافحة غسل الأموال

٢٣٢ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛ وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة؛ وأن يوصي بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات من كل جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2009/4.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، سوف تُبلِّغ اللجنة بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ انعقاد دورتها الحادية والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في طهران في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك في توصيات الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين

المخدرات في أفريقيا المعقود في ياموسوكرو في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي المعقود في تيغوسيغالبا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وذلك بهدف اتخاذ أي إجراء متابعة ضروري. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات تلك الهيئات الفرعية التابعة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2009/5.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حثّ، في قراره ٢٦/٢٠٠٨، الحكومات المانحة وغيرها من الأطراف على أن تكثّف جهودها من أجل تعزيز التعاون الدولي على الحد من محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، وأن تنظر في زيادة ما تقدمه من دعم مالي ومادي ومساعدة تقنية وقطع التزامات مرنة وطويلة الأجل بقدر كاف تجاه الدول المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة. وسيقدّم رد شفهي بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٨.

وفي القرار ٢٧/٢٠٠٨، حثّ المجلس الشركاء الدوليين وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تقدم المساعدة إلى دول العبور، وبخاصة الدول المجاورة لأفغانستان، الأكثر تضررا من عبور المخدرات غير المشروعة، وذلك من خلال تزويدها بمساعدة تقنية كافية للتصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالمخدرات عن طريق خطة مشتركة شاملة ومتكاملة، كما دعا المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية إلى القيام بذلك. ويرد تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٨ في الوثيقة E/CN.7/2009/7.

وقد رحّبت اللجنة، في قرارها ١/٥١، بتقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١/٥٠ المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان" (E/CN.7/2008/10). وأهابت اللجنة في ذلك القرار بالشركاء في ميثاق باريس أن يروّجوا لمبادرات دولية وإقليمية تهدف إلى مكافحة تهريب المواد الأفيونية من أفغانستان وتعزيز التعاون مع العمليات الجارية في المنطقة، ومنها عملية "تشانيل" وعملية "الاحتواء" وعملية "إلينا". ورحّبت اللجنة بإطلاق المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب، بتوجيه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم"، وهي مبادرة تستهدف السلائف المستخدمة في صنع الهيروين في أفغانستان، وحثّت الشركاء في ميثاق باريس على التعاون بشكل وثيق مع تلك المبادرة من أجل ضمان نجاحها. ويرد تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار اللجنة ١/٥١ في الوثيقة E/CN.7/2009/8.

وكانت اللجنة قد استذكرت في دورتها الخمسين في قرارها ٨/٥٠ المتعلق بتعزيز الدعم الدولي المقدم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات، في جملة أمور، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الذي ذكر فيه أن توفير مساعدة تكميلية سيكون حاسماً في معالجة المشاكل الناشئة عن تهريب المخدرات والأسلحة وأن السلطات الوطنية والبعثة لا تملك القدرة على السيطرة على هذه الأنشطة التي تمثل مشكلة خطيرة بالنسبة لاستقرار هايتي في الأجل الطويل. وفي القرار نفسه، ناشدت اللجنة الدول الأعضاء وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز المبادرات والبرامج الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى حكومة هايتي في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويرد التقرير المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ٨/٥٠ في الوثيقة E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2009/4)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2009/5)

تقرير الأمين التنفيذي عن تعزيز الاستقرار والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءاً هاماً من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تزرع فيها المحاصيل غير المشروعة من أجل إنتاج المخدرات (E/CN.7/2009/6)

تقرير الأمين التنفيذي عن توفير المساعدة الدولية للدول الأكثر تضرراً المجاورة لأفغانستان (E/CN.7/2009/7)

تقرير الأمين التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان (E/CN.7/2009/8)

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٧، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى الأحكام المختلفة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٦، ولدى شعور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن الضوابط الحالية بشأن حمض فينيل الخلل الذي يستخدم سليفة للمنشطات الأمفيتامينية غير كافية، عقدت اجتماعا لفريق خبراءها الاستشاري من أجل تقييم المعلومات والتعليقات ذات الصلة التي وفرتها الحكومات بشأن التجارة المشروعة وغير المشروعة في تلك المادة. واستنادا إلى توصيات فريق الخبراء الاستشاري، بعثت الهيئة بمذكرة شفوية إلى الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ للبدء بصورة رسمية بالإجراءات المتعلقة بنقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وبغية تقدير أثر تلك التوصية، بعث الأمين العام بتوصية الهيئة، من خلال مذكرة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يدعو فيها الحكومات، عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بتقديم تعليقاتهم بشأن احتمال نقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقد أرسلت الأجوبة التي قدمتها الحكومات إلى فريق الخبراء الاستشاري الذي عقد اجتماعا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتقييم المعلومات وتحديد مستوى الدعم العالمي لإعادة جدولة حمض فينيل الخلل بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأبلغ فريق الخبراء الاستشاري الهيئة بأن المعلومات التي وفرتها الحكومات وغيرها من المعلومات المتوفرة عن حمض فينيل الخلل تؤيد مواصلة عملية إعادة جدولة تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتقوم الهيئة حاليا بجمع المزيد من المعلومات عن مدى استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية.

ولم تقدّم الهيئة أي توصية عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

ولم تُقدّم منظمة الصحة العالمية أي إشعار بشأن توصيات تتعلق بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت المراقبة الدولية، عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسبا

من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1) معروضا على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2008/4) في نفس الوقت الذي سُنظر فيه في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخرا.

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

سوف تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في مجال مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية. ويُعدّ التقرير وفقا لنتائج الدورة الاستثنائية ويسلّط الضوء على ما تحقق من إنجازات فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية ويبيّن التحديات المتبقية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ويعرض توصيات الهيئة.

١٦ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

٢٦ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

إن الحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لإنفاذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف والتي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وكذلك المبادرات الدولية المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع.

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

وسيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة. بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2008/1)، الذي يوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والتراخيص لاستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها، والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبّقها وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/INCB/2008/1/Supp.1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2008/4)

السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2008/1)

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تجري هيئة جدول أعمال اللجنة بحيث يتكون من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر أثناءه في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياسية إلى المكتب.

وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند ٨، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3)

٩- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المقرر ١/٥١ بعنوان "تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" وقررت إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يناقش ويعدّ توصيات تقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدّم رئيسا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جلسات إحاطة إعلامية لجميع الوفود في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومشاورات مفتوحة العضوية غير رسمية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لسماع الآراء وتلقي المدخلات من الوفود بشأن توقعاتهم وبشأن نطاق الفريق العامل والنتيجة المتوخاة منه. وباستخدام تلك المدخلات والأفكار والاقتراحات المقدّمة، أعد رئيسا الفريق العامل ورقة مفاهيمية، قبل الجلسة الأولى للفريق العامل بغية توفير أساس لمناقشاته. وقد عقد الفريق العامل خمس جلسات في ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استعرض خلالها الورقة المفاهيمية؛ ومن المقرر عقد المزيد من الجلسات في عام ٢٠٠٩. وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10)، بما في ذلك توصيات الفريق العامل.

الوثائق

تقرير الفريق العامل عن تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10)

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية

اعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين المستأنفة، القرار ١٤/٥٠ الذي عنوانه "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" والذي وافقت فيه على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأقرت فيه تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال المخصصة الغرض لفتري السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في القرار نفسه، أن يقدم إليها تقارير سنوية عن البرامج والمبادرات التي سينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فتري السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافيقها مع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الواردة في إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

وتعرض الميزانية المدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موازنة استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ مع هيكل شعب المكتب. وقد كانت الإنجازات ومؤشرات الإنجازات المقدمة في الميزانية المدجة متوافقة مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6 (Prog.13)) ومع مجالات النتائج المحددة في الاستراتيجية.

وتركز الميزانية المدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوفر الميزانية المدجة أيضا معلومات عن التخصيص المتوقع للأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتحققة من التبرعات المخصصة الغرض، وكذلك موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11) الذي يوفر معلومات برنامجية ومالية. وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدجة، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11)

الجزء الرفيع المستوى

١١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠، على عقد جزء على المستوى الوزاري أثناء دورتها في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، تزامنا مع التاريخين المحددين لتحقيق الأهداف والغايات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

وقد قررت اللجنة في قرارها ١٢/٥٠، أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، جزءا رفيع المستوى يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحل محل الجزء الوزاري الذي كان سيعقد في عام ٢٠٠٨، لكي تُكفل فسحة إضافية لإجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقررت اللجنة، في قرارها ٤/٥١ أن تخصص يومين للجزء الرفيع المستوى وأن تناقش، خلال الجزء الرفيع المستوى، أولويات المستقبل والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

وقامت اللجنة، بوصفها الهيئة التحضيرية للجزء الرفيع المستوى، عملا بقراريها ١/٤٩ و ٢/٤٩ وبصورة خاصة قرارها ٤/٥١، بإنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية لكي تعمل على نحو متسق لتقدير مدى بلوغ الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وكذلك المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الإجراءات والخروج باستنتاجات بغية إجراء مزيد من المناقشات بشأنها في فترة ما بين الدورتين. وقد وُفرت تقارير الأفرقة العاملة التالية في اجتماعات اللجنة فيما بين الدورتين: (أ) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بخفض العرض، المعقود في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (UNODC/CND/2008/WG.1/3)؛ و(ب) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي، المعقود في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه

١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (UNODC/CND/2008/WG.2/3)؛ و(ج) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة، المعقود في فيينا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (UNODC/CND/2008/WG.3/3)؛ و(د) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بخفض الطلب على المخدرات، المعقود في فيينا من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (UNODC/CND/2008/WG.4/3)؛ و(هـ) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بمراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، المعقود في فيينا من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (UNODC/CND/2008/WG.5/3). والتقارير متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (على العنوان <http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/UNGASS/01-Preparations.html>).

واستنادا إلى التقييم الذي أجري على تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وعملا بقرار اللجنة ٤/٥١، ينبغي أن تنظر اللجنة، أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى عند الاقتضاء، تحدد فيها، بناء على نتائج عملية الاستعراض، أولويات المستقبل والمحالات التي تتطلب المزيد من العمل، وكذلك الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ما بعد العام ٢٠٠٩. ووفقا لقرار اللجنة ٤/٥١ وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣، ستقدم اللجنة نتائج الجزء الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة.

وكانت اللجنة قد أقرت، في اجتماع بين الدورتين عقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اقتراح الرئيس إعداد مشروع أول للإعلان وخطط العمل كأساس للمناقشات فيما بين الدورتين. ووفقا لقرار اللجنة ٤/٥١، كان من المقرر عقد الاجتماعات فيما بين الدورتين خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ بغية إعداد توصيات تعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، بحيث تضع تلك الاجتماعات فيما بين الدورتين في الاعتبار أموراً منها استنتاجات الأفرقة العاملة بغية توفير المواد التي ستصاغ على أساسها نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين. وقد وُفِر المشروع الأول لخطط العمل للوفود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وعقدت مشاورات غير رسمية في ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وكان من المقرر عقد المزيد من المشاورات غير الرسمية من ١٣ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبعد ذلك التاريخ حسب الاقتضاء. وتقرر في الاجتماع فيما بين الدورتين أن تبدأ المفاوضات بشأن مشروع الإعلان السياسي حالما يكون التفاوض قد تم على "الدعامات" أو خطط العمل. وفي المشاورة غير الرسمية حول إعداد

الإعلان السياسي، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقدمت الوفود بأفكار بشأن مضمون مشروع الإعلان السياسي وأعطوا مهلة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر لتقديم مدخلات كتابية. وإذ أخذ الرئيس المدخلات الواردة في الاعتبار، وزّع مشروعاً أولاً للإعلان السياسي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليوفر أساساً لمشاورات غير رسمية تعقد فيما بعد.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التنظيم الموضوعي للجزء الرفيع المستوى (E/CN.7/2009/6)

- ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل
- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على أن يركز النقاش العام بشأن الجزء الرفيع المستوى على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والصعوبات التي تصادفها في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك التحديات في المستقبل.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التنظيم الموضوعي للجزء الرفيع المستوى (E/CN.7/2009/6)

- ١٣- مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى
- (أ) التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم
- (ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساساً لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية
- (ج) سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية
- (د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع، والتنمية البديلة

اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على أن تعقد مناقشات المائدة المستديرة بموازاة الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وأن تركز تلك المناقشات على الجوانب المختلفة التي تطرقت إليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٤٧.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التنظيم الموضوعي للجزء الرفيع المستوى (E/CN.7/2009/6)

١٤- نتائج الجزء الرفيع المستوى

قررت اللجنة، في قرارها ٤/٥١، أن يُنظر أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي؛ وقررت أيضاً أن تقدم نتائج الجزء الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة.

١٥- اختتام الجزء الرفيع المستوى

قررت اللجنة، في قرارها ٤/٥١، أن يُنظر أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التنظيم الموضوعي للجزء الرفيع المستوى (E/CN.7/2009/6)

١٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٤٣، اتفقت اللجنة على أن تنظر، كجزء من استعراض برنامج عملها على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن، في برنامج عملها فيما يتعلق بمدة الدورات اللاحقة. وبالنظر إلى عمل اللجنة فيما يتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ونتائج الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، ينبغي أن توجه انتباهها إلى أي تعديلات قد تكون ضرورية في مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل الخاصين بدورها الثالثة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن

تخصص اللجنة وقتا لاختيار موضوع المناقشة المواضيعية لدورتها الثالثة والخمسين والدورات اللاحقة وينبغي أن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة دوراتها.

١٧- مسائل أخرى

لم يُلفت انتباه الأمانة إلى أي مسائل تحتاج إلى أن تُثار في إطار البند ١٧ ولا يتوقع حاليا وجود وثائق بشأن هذا البند.

١٨- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثانية والخمسين بعد ظهر يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو اليوم الأخير من الدورة.

التنظيم المقترح للأعمال

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما يطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢ - وقد عقدت اللجنة، منذ دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦، مشاورات غير رسمية للنظر في مشاريع القرارات المقدمة قبل الدورة، بغية تعجيل وتيسير عمل اللجنة الجامعة. ووفقا لهذا النمط، قام المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باستعراض وإقرار تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية والخمسين الذي توخى عقد مشاورات غير رسمية في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويمكن أن توجه المشاورات غير الرسمية الانتباه إلى أمور منها استعراض أولي لمشاريع القرارات ومشروع جدول الأعمال المؤقت وموضوع المناقشة المواضيعية للدورة الثالثة والخمسين للجنة.
- ٣ - واللجنة الجامعة مدعوة إلى النظر في البنود ٤-٦ و ٨-١٠ والتقارير ذات الصلة المقدمة في إطار تلك البنود قبل النظر فيها في الجلسات العامة، حسب الاقتضاء.
- ٤ - ووفقا للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. وقد اتفق المكتب الموسع، في اجتماع عقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على أن يوصي اللجنة، في اجتماع فيما بين الدورتين يعقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر يوم الاثنين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين، أُقرّ الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات وأُهيّب بالدول التي تعترم تقديم مشاريع قرارات لكي يُنظر فيها أثناء الدورة الثانية والخمسين على أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر واحد من بدء الدورة، وفقا للممارسة المرعية.
- ٥ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة اعتبارا من بعد ظهر يوم الاثنين ١٦ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٦ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة الثانية والخمسون، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

الجلسات العامة

الأربعاء، ١١ آذار/مارس

٩/٣٠	افتتاح دورة اللجنة
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الجزء الرفيع المستوى

٩/٤٠	البند ١١- افتتاح الجزء الرفيع المستوى	
١٠/٣٠	البند ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى	١٢/٣٠
	البند ١٣ (أ)- مناقشة مائدة مستديرة: التحديات الحالية والناشئة لمشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها، والتحسينات التي يمكن إدخالها على نظام التقييم	١٠/٣٠
	البند ١٣ (ب)- مناقشة مائدة مستديرة: تعزيز التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باعتماد المسؤولية المشتركة أساسا لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال السياسات الداخلية والدولية	١٨/٣٠
١٤/٣٠	البند ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى (تابع)	١٧/٣٠

الخميس، ١٢ آذار/مارس

١٠/٠٠	البند ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى (تابع)	١٣/٠٠
	البند ١٣ (ج)- مناقشة مائدة مستديرة: سياسات وممارسات خفض الطلب والعلاج والوقاية	٩/٣٠
١٥/٠٠	البند ١٢- المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى (تابع)	١٧/٠٠
	البند ١٣ (د)- مناقشة مائدة مستديرة: مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتنمية البديلة	١٤/٣٠
١٨/٠٠	البندان ١٤ و ١٥- نتائج الجزء الرفيع المستوى واحتتامه	١٩/٠٠

المشاورات غير الرسمية

الجمعة، ١٣ آذار/مارس

	مشاورات غير رسمية	١٠/٠٠
		١٣/٠٠
	مشاورات غير رسمية	١٥/٠٠
		١٨/٠٠

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة
	الاثنين، ١٦ آذار/مارس
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	الجزء المعياري
	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	
البند ٥- خفض الطلب على المخدرات	
البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	
البند ٨- التوجيهات السياساتية	
البند ٩- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات	
البند ١٠- شؤون الإدارة والميزانية	
	الثلاثاء، ١٧ آذار/مارس
النظر في مشاريع القرارات	البند ٣- المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة:
	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	(أ) جمع البيانات اللازمة للمكافحة الفعالة للمخدرات، بما في ذلك إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني
	(ب) تعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٣- المناقشة المواضيعية (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠
	الأربعاء، ١٨ آذار/مارس
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٥ - خفض الطلب على المخدرات (تابع) البند ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	١٨/٠٠-١٥/٠٠
		الخميس، ١٩ آذار/مارس
	الجزء العملي	
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٨ - التوجيهات السياسية البند ٩ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات	١٣/٠٠-١٠/٠٠
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ١٠ - شؤون الإدارة والميزانية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

		الجمعة، ٢٠ آذار/مارس
النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة البند ١٧ - سائل أخرى	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	البند ١٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	١٨/٠٠-١٥/٠٠